

9717 إذا اشترطت امرأة عند عقد الزواج أنها إذا رغبت في الطلاق أن يطلقها هذا الزوج ويبقى أولادها معها

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم اذا اشترطت امرأة عند عقد الزواج انها اذا رغبت في الطلاق ان يطلقها هذا الزوج ويبقى اولادها معها وينفق عليهم. بما في ذلك السكن حتى يكبروا ويستغنوا عنه هل يجوز ان تشترط ذلك ولو طلقت؟ هل يجوز ان ترجع الى زوجها الاول -

[00:00:00](#)

هذا شرط باطل فان الاصل في عقد النكاح انه للديمومة فلو اشترطت ان الطلاق بيدها بطل واما اذا طلقها اذا طلبت الطلاق وطلقها فهما منها ان هذا شرط لازم وطلقها طليقة واحدة - [00:00:17](#)

جاز له ان يرجع اليها ان كانت في العدة رجوع ولو بدون اذنها وان خرجت من العدة فانما ترجع له بعقد جديد ومهر. نعم - [00:00:41](#)